

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، فهي تبحث عن الأسس القانونية التي تستند إليها تلك المسؤولية في إطار المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وذلك بالبحث بمجموعة من القواعد التي نصت عليها بعض التشريعات العربية وقانون حماية المستهلك الفلسطيني والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني، مع الاسترشاد بالحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي بغية إعطاء حماية أكبر للمستهلك في العلاقة مع المنتج.

تبحث هذه الرسالة في المدلول القانوني لكل من المستهلك والمنتج والمنتجات الصناعية المشمولة بأحكام القانون وكذلك في ماهية العيب الموجب للمسؤولية والمحددات القانونية لهذا المفهوم، وكذلك تبحث في أحكام ضمان العيوب الخفية، وتبين مدى ملائمة قواعدها لتعويض المستهلك عما يصيبه من أضرار مادية وجسدية، وتكشف أوجه القصور التي تعترى قواعد الضمان، وكيف استطاع القضاء الفرنسي يسانده في ذلك الفقه تطويع قواعد العيوب الخفية عبر تشبيه البائع المهني بالبائع سيء النية، وإقامة قرينة على علم البائع المهني بعيوب منتجاته نظراً لإحترافه وخبرته ومقدرته على كشف عيوب المبيع، وعرفنا أن الحلول التي جاء بها القضاء الفرنسي في هذا المجال يصعب تطبيقها في ظل نصوص مشروع القانون المدني الفلسطيني لأنه لم يتم أية تفرقة بين البائع الذي يعلم بعيوب المبيع والبائع الذي يجهلها، مما دفعنا إلى البحث في القواعد العامة في المسؤولية العقدية، ووجدنا ظالمتنا في قاعدة الخطأ الجسيم، حيث أنها تعوز المضرور عن كل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة ولا شك أن الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب المستهلك تأتي في مقدمة هذه الأضرار غير المتوقعة، ولكن وحتى يتم تحقيق الحماية المطلوبة ينبغي إفتراض الخطأ الجسيم بجانب البائع المهني

عندما يبيع منتجات معيبة، لهذا دعونا القضاء الفلسطيني إلى إقامة قرينة قضائية بسيطة تساعد المستهلك في هذا الموضوع.

وقد تناولنا في الفصل الثاني حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة بموجب قواعد المسؤولية التصيرية، فبحثنا في قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي في عدة نظم قانونية مختلفة، ومن ثم انتقلنا لدراسة نظرية تحمل التبعة عارضين مضمون ومزايا هذه النظرية وتبني الفقه الإسلامي لها، وفعاليتها في حماية المستهلك، وأخيراً بحثنا في قواعد المسؤولية عن الأشياء، وكيف قام الفقه الفرنسي بصياغة نظرية تجزئة الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين بغية إقامة مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته بإعتباره حارساً للتكوين الداخلي للمنتج، وعرضنا لموقف الفقه والقضاء العربي من هذه المسألة، ورأينا في مدى إمكانية تطبيقها في ظل النظام القانوني في فلسطين رافضين الأخذ بها نظراً لعدة اعتبارات قانونية وعملية، ثم أتينا على بيان الأضرار التي يتم تعويض المستهلك عنها، فبحثنا أنواعها، والأسس القانونية التي يمكن الإستناد في ضوء أحكام قانون حماية المستهلك الفلسطيني.